

Distr.: General  
6 July 2021  
Arabic  
Original: Spanish

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل  
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغات رقم 2019/70،  
ورقم 2019/71، و2019/72 \*\*

بلاغ مقدم من: س. د. (2019/70) و إ. د. (2019/72) (ممثلين

بالمحامية فانيسا هيرنانديز دلغادو)؛ وم. م. (2019/71)  
(ممثلاً بالمحامية ماريا فيكتوريا غوتيريز يومار)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغات: 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 (2019/70 و 2019/72)

و 21 كانون الثاني/يناير 2019 (2019/71) (تواريخ  
الرسائل الأولى)

الموضوع: تحديد سن قاصر غير مصحوب

المسائل الموضوعية: مصالح الطفل الفضلى، والحق في هوية، وحق الطفل في

أن يُستمع إليه، والحق في وصي، والحق في النمو، والحق  
في حماية ومساعدة خاصتين من الدولة

مواد الاتفاقية: 3، و 8، و 18(2)، و 20، و 27، و 29

\* اعتمدهتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتش تشوبهيل، وبراي غودبرانسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيالديزي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال هاريس، وبنيام داويت مزمو، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وزارا راتو، وعيسو الحسن صديقو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروف، وبونوا فان كايرسبليك.



- 1- أصحاب البلاغات هم س. د. م. م. و. د.، وهم مواطنون غامبيون كانوا يبلغون من العمر 16 سنة وقت تقديم البلاغات. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المواد 3 و 8 و 18(2) و 20 و 27 و 29 من الاتفاقية. وتمثل أصحاب البلاغات محاميتان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.
- 2- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018، احتجزت وكالة السلامة البحرية والإنقاذ البحري، بالتعاون مع الشرطة الوطنية، أصحاب البلاغ أثناء محاولتهم دخول الدولة الطرف على متن قارب صغير. وعلى الرغم من أنهم لم يكونوا يحملون أي وثائق، فقد ذكر أصحاب البلاغ أنهم ليسوا قصرأ. وفي اليوم نفسه، اقتيدوا إلى مرفق لمركز الشرطة الوطنية في بلايا دي لاس أمريكاس في جنوب جزيرة تينيريفي.
- 3- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أبلغ أصحاب البلاغ بمرسوم صادر عن مكتب المدعي العام لمقاطعة سانتا كروز دي تينيريفي يعلن أن هؤلاء الأشخاص بالغون، بالاستناد إلى اختبارات طبية، ولم يسجل أي دليل على ذلك في ملفات قضاياهم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يخطرأ بنتائج هذه الاختبارات. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبلغ أصحاب البلاغ بأمر بترحيلهم صادر عن مكتب الهجرة التابع للمندوبية الحكومية الفرعية لسانتا كروز دي تينيريفي. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أمرت محكمة التحقيق رقم 4 في أرونا بوضع أصحاب البلاغات في مركز هوية فريا لاحتجاز المهاجرين. غير أن أصحاب البلاغات ظلوا محتجزين في مرفق مركز الشرطة الوطنية في بلايا دي لاس أمريكاس حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر، عندما نقلوا إلى مركز الاحتجاز.
- 4- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ذهبت إحدى محاميتي صاحبي البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة سانتا كروز دي تينيريفي لجمع نتائج الفحوص الطبية التي يزعم أنها أجريت لأصحاب البلاغات وخمسة قصر آخرين، ولكن النتائج لم تدرج في ملفات قضايا كل منهم. ورفض المدعي العام المعني بالقصر تسليم هذه الأدلة في جميع القضايا عدا قضية واحدة (مجهولة الهوية). ووفقاً للقرار الذي اطلعت عليه المحامية، فإن الاختبارات الوحيدة التي أجريت للقاصرين اقتصرت على فحص بالأشعة السينية للمعصم لتقييم عمر العظام باستخدام أطلس غروليتش وبايل إلى جانب فحص طبي. ويدعي أصحاب البلاغات أن هذه الاختبارات أجريت دون موافقتهم ودون وجود مترجم شفوي ودون الاستعانة بأخصائي في عملية تحديد السن ودون حضور محام طوال الإجراء. وعلاوة على ذلك، يشير مرسوم المدعي العام الذي أعلن أن أصحاب البلاغات بالغون إلى أخذ صور بانورامية بالأشعة السينية لأسنانهم أيضاً، وقد أبلغ عن النتائج وفقاً لمنهجية مينسر. ويدعي أصحاب البلاغات أن هذا الاختبار لم يجر قط وأنه لا يمكن أن يكون قد أجري لأن الأداة اللازمة لإجرائه كانت خارج الخدمة.
- 5- وفي الفترة ما بين 23 كانون الثاني/يناير و 4 شباط/فبراير 2019، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، تسجيل البلاغات واعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في وقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر ريثما تنتظر اللجنة في قضايا أصحاب البلاغات، ونقلهم إلى أحد مراكز حماية الطفل.
- 6- وفي الفترة ما بين 24 آذار/مارس و 23 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتاً بشأن مقبولية البلاغات وأسستها الموضوعية. وفي الفترة ما بين 10 حزيران/يونيه و 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم محامو أصحاب البلاغات تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ رقم 71/2019 وأسسه الموضوعية.

- 7- وفي الفترة ما بين 4 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أبلغت محاميتا أصحاب البلاغ اللجنة بأنهما فقدتا الاتصال بأصحاب البلاغ وأنهما لا تعرفان مكان وجودهم.
- 8- وقررت لجنة حقوق الطفل، في اجتماعها المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، وبعد النظر في طلب وقف الإجراءات المقدم من محامتي أصحاب البلاغ، وقف النظر في البلاغات، عملاً بالمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
-